استعمالات الفقيه موسى الحجاوي في كتابه "زاد المستقنع" لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب الحنبلي.

للدكتور عبد الله بن محسن بن عبد الله الحضرمي (١)

(١) تخصص فقه وأصوله.

المقدمة:

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن متن (زاد المستقنع في اختصار المقنع) :هو من أشهر متون الفقه الحنبلي عند المتأخرين، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة (جزيرة العرب)، لاسيما الديار النجدية منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، وفي بعض الجامعات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية حالياً، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، فضلاً أن يفوقه في كثرتها واحتوائها — نصاً ومنطوقاً وإيحاءً ومفهوماً، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل في غالب مسائله الفقهية ، وتطرّق لإشارات الخلاف في المذهب الحنبلي وأبدع في استعمالاتها — رغم أنه لم ينصّ عليها نصاً صريحاً — ولكنه أشار إليها ، ونوّع منها بحسب سياقاتها ، مما جعلني أتتبعها لكي أَصِلَ إلى نتيجة في معرفة مدلولاتها عنده ، وخاصة مراد أهل مذهبه منها. فقد كان الإمام ابن قدامة في كتابه " المقنع" يطلق قوله بالروايتين والوجهين في بعض الأحكام ، ولكن الحجاوي — رحمه الله- كان يختار ما يراه راجحاً عنده ، دون الإشارة إلى خلافه، أي دون الإشارة إلى الرواية الأخرى أو الوجه الآخر. ولذا قد لا ينتبه الباحث إلى هذه الطريقة فيظن أن الحجاوي لم يشر في "الزاد" إلى الخلاف في المذهب ، والصحيح أنه أشار إليه في مواضع كثيرة جداً.

وهذا الذي سأبيّنه في بحثي هذا أن الحجاوي ذكر حروف الخلاف في المذهب الحنبلي ، وذكر الخلاف أيضاً بمصطلح علمي وهو " ظاهر المذهب" في مسألة واحدة فقط ، وذكر الخلاف أيضاً بأسلوب النفي ، وبإفادات أخرى ، كما سيتجلى مواقعها في هذا البحث إن شاء الله تعالى. فهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة فقهية للمسائل التي استخدم فيها هذه الحروف ، حتى نصل إلى نتيجة علمية قطعية — أو ظنية على الأقل- حول منهجه في استخدام " حروف الخلاف" ودلالة كل حرف منها. فقمتُ بدراسته في بحثي هذا لعل أكمّل بعض النقص وأفيد فيه نفسي وإخواني طلاب العلم. علماً أنه يحتاج إلى دراسات أعمق وأشمل من دراستي هذه. والله أعلم وأحكم.

إشكالية البحث والجواب عليها:

فقد ألّفَ الإمام الحجاوي " الزاد" مختصراً جداً ، وبناه على قول واحد ، كذا ذكر في أوله ، كما سبق. ولكن ! هل ذَكَرَ الخلاف في كتابه؟ من نظر إلى شرطه في "المقدمة"، يفهم أنه جرّده من الخلاف ذِكراً (صريحاً) ، أو إشارة ، لأنّ ذكر الخلاف ، متنافٍ مع قصد الاختصار،

والاعتماد على قول واحد ، ولن يَفهم من مقدمته غير ما ذكرت. وهذه عادة غالب كتب المختصرات الفقهية. وعند قراءة " الزاد" من أوله إلى آخره ، سنجد أنّ مصنّفه تقيّد بشرطه ، فلم ينصّ على الخلاف صراحة. ولكن نجده أشار إلى الخلاف في مواضع كثيرة ، مرة تصريحاً، ومرات إشارة ، وقد استخدم — عند إشارته- عدة استعمالات وهذا ما جعلني أعقد هذا المطلب". قلتُ: وهذا الذي جعلني أتناول هذا الموضوع في بحثي هذا.

خطة الموضوع: يشتمل هذا الموضوع على مقدمة: وتحوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات فيه. ومبحثين وخمسة مطالب وخاتمة وفهرس المصادر والموضوعات.

وفي هذا البحث: إبراز شخصية الإمام الفقيه الحجاوي الفقهية ، فقد كانت شخصيته شخصية الناقل الحر ، والناقد البصير ، والكاتب المجتهد. رغم عدم نصّ الحجاوي في كتابه " الزاد" بذكر الخلاف في المذهب ، بَيدَ أنه أكثر من إشاراته للخلاف في المذهب مستخدماً الإشارات التالية:

١- حروف الخلاف الثلاثة المشهورة وهي" لو ، وحتى ، وإن".
٢- استخدم مصطلح المذهب العلمي وهو:" ظاهر المذهب" مرة واحدة فقط.
٣- استخدم أسلوب النفي ليدل به على الخلاف في المسألة.

فقد لوحظ — كما مر في دراسة هذا البحث — استخدامه واستعماله لإشارات الخلاف المختلفة والمتنوعة في المذهب ، بحسب مدلولاتها في السياق ، وأثراها إثراءً كبيراً ، مما يدل على نبوغه البالغ في معرفته بالمذهب الحنبلي ، بل صار إمام الحنابلة في وقته رحمه الله.

Abstract

In the name of Allah, the Most Gracious the Most Merciful

The uses of Jurist Mossa Al haJawai in his book zad al mostaqana in the brief of al moqana ' for the sighs of difference and its epressions in the al –hanbali doctrine By Dr- Abdullhah Mohsen Al-hadhrami, specialization of fiqh and usul Al fiqh.

Preface: praise be to Allah , lord of the worlds and peuce and blessings be upan oursincere por phet and his family and cempanions .

The ong in of zad Al- mosta qana in the brief of Al- moqana ' is the most famous of Al hanboli is lamic know ledge among the latst scholars and it be cames more common in al-hanbli dis tricts' arab is land especially in najed. There is on such knowledge has been com posed asit is satu rateel with juristic explantion- inspite of its smll size, it is risch of Juristic elarificotion it has indicated the signs of differences in Al-hanbli doctrine and shed light on its uses- however it has not stated to

it clearly.
Mentioned, lcencern on the se signs to got acon sequence in knowing its reforences .
Lmam' lbn Qod ama ' showed his two opinions.in tndg ing insome Juristic topics but Al-haJawai may Allah forgives him chose what he noticed better with out showing the other opinion although hi in dicated the difference in the doctrine .
What Iwill show in this research that Al- haJawai has men tioned the letters of differen ces in Al-hanbli doctrine in ascien tific cen cept zahar of doctrine 'and in neg ative style as its positions will be shown soon.
This topic needs Juristic studying to get aseienti fic result about its way in using these gifferent letters and the refo ren ces off eash letter for this purpose l has fowsed on my studying on this con cept to provide my self and my stndents what lightens our minds.
What is wrong in this re search and how itis presented .
When l mam Al-haJawai composed this 'zad'it was abbreviated and cens tructed in only one opinion that makes it ccnderstood as it has been stripped of from the mentions of difference explicitly or even in assign as it was done in all abbriviateel Juristic books .
however this 'zad' in dicated the difference in several positions which has a lot of uses and this makes me cen cent rate en this topic in my research .
The lay out of this research:
This research can sists of in trochucti on which shows the magni fe cence and the impor tance of this to pic and why it has been chosen. It has also the five demands conclusion and index of the sources and the topic self in this research ,there is the showing of the character of the Jurist Al-haJawai who is the free com poser the clever critic and the adept writer who has pointed to the signs of difference which are:
The famous three articles 'if' even' and to
-The use of definition of scientific doctrine 'zahar' of the doctrine for only one me .
The use of negation t o show difference
He in dicates to the various uses of differences in the doctrine according to its reference and his attempts in enriching them which refers to his great know ledge of Al-hanbli doctrine . he beeame the l mam of Al-hanablah at his time

ISSN : 2410-1818

عنوان البحث

استعمالات الفقيه موسى الحجاوي في كتابه "زاد المستقنع" لإشارات الخلاف ومدلولاتها.

للدكتور عبد اللَّه بن محسن بن عبد اللَّه الحضرمي. تخصص فقه وأصوله.

المقدمة:

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن متن (زاد المستقنع في اختصار المقنع):هو من أشهر متون الفقه الحنبلي عند المتأخرين ،وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة (جزيرة العرب)، لاسيما الديار النجدية منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، وفي بعض الجامعات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية حالياً، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، فضلاً أن يفوقه في كثرتها واحتوائها – نصاً ومنطوقاً وإيحاءً ومفهوماً، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل في غالب مسائله الفقهية ، وتطرّق لإشارات الخلاف في المذهب الحنبلي وأبدع في استعمالاتها – رغم أنه لم ينصّ عليها نصاً صريحاً – ولكنه أشار إليها ، ونوّع منها بحسب سياقاتها ، مما جعلني أتتبعها لكي أَصِلَ إلى نتيجة في معرفة مدلولاتها عنده ، وخاصة مراد أهل مذهبه منها. فقد كان الإمام ابن قدامة في كتابه " المقنع" يطلق قوله بالروايتين والوجهين في بعض الأحكام ، ولكن الحجاوي – رحمه الله - كان يختار ما يراه راجحاً عنده ، دون الإشارة إلى خلافه، أي دون الإشارة إلى الرواية الأخرى أو الوجه الآخر.

ولذا قد لا ينتبه الباحث إلى هذه الطريقة فيظن أن الحجاوي لم يشر في "الزاد" إلى الخلاف في المذهب ، والصحيح أنه أشار إليه في مواضع كثيرة جداً.

وهذا الذي سأبيّنه في بحثي هذا أن الحجاوي ذكر حروف الخلاف في المذهب الحنبلي ، وذكر الخلاف أيضاً بمصطلح علمي وهو " ظاهر المذهب" في مسألة واحدة فقط ، وذكر الخلاف أيضاً بأسلوب النفي ، وبإفادات أخرى ، كما سيتجلى مواقعها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع:

توجد عدة أشياء تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة ، ومنها:

١ -أهمية كتاب" زاد المستقنع" للحجاوي ، لأنه من أهم المختصرات الفقهية عند متأخري

ISSN : 2410-1818

المذهب الحنبلي إلى عصرنا هذا ، ويكفيه أهمية بالغة كونه في اختصار كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي – رحمه الله تعالى -.

٢ -كثرة مسائل " الزاد" فقد بلغت بمنصوصها ومنطوقها نحو ثلاثة آلاف مسألة. فما بالك بمفهومها وإيحاءاتها؟ فهذا الرقم يبيّن لنا أهمية هذا الكتاب وتوسعه باشتمالها على المسائل الفقهية في غالبها إن لم نقل في جميعها.

٣ -إبراز شخصية الإمام الفقيه الحجاوي العلمية ، وخاصة الجانب الفقهي منها ، لنرى كيف تعامل مع الخلاف في المذهب ، وذلك من خلال استعمالاته لإشارات الخلاف ومدلولاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع ، وأهمها:

١ -ما لقيه هذا المتن الشهير من الاهتمام البالغ والحثيث عند عامة الحنابلة ، وخاصتهم ، من حيث الدراسة والشرح والنظم ووضع الحواشي والزوائد والاستدراكات عليه ، مما يدل على مكانة هذا الكتاب عندهم بدرجة أساسية، وعند غيرهم بحسبه.

٢ - ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ، رغم عدم نصّه بإيراد مسائل الخلاف ، ولكنه أورد منها ضمناً ما لفت انتباهي لجعله سبباً من أسباب هذا الموضوع.

٣ -تنوّع استعمالات الحجاوي لإشارات الخلاف في المذهب ومدلولاتها حسب سياقاته لها، سبب آخر لتتبعي لها ، ومعرفة المراد منها ، وتصنيفها في مواضعها الصحيحة.

الدراسات السابقة للموضوع:

فقد قام بدراسة كتاب الزاد دراسة وافية وشاملة الدكتور محمد بن عبد الله الحوالي الشمراني في رسالته الدكتوراه بعنوان: "الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع. دراسة علمية عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي. حياته وآثاره وعقيدته. ودراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح في المذهب" في مجلدين طبعته مدار الوطن للنشر.

تطرّق – حفظه الله تعالى – إلى هذا الموضوع في المطلب الخامس بقوله:" المطلب الخامس: إشارته إلى الخلاف في المذهب" وأثراء هذا الموضوع ، وحثّ على دراسته واستكماله بقوله:" والأمر يحتاج إلى دراسة فقهية للمسائل التي استخدم فيها هذه الحروف ، حتى نصل إلى نتيجة علمية قطعية – أو ظنية على الأقل - حول منهجه في استخدام " حروف الخلاف" ودلالة كل حرف منها. وتتبع هذه المواضع يحتاج إلى وقت ، لأننا نحتاج إلى بحث جميع هذه المسائل من حيث وجود الخلاف من عدمه ، وإن لم يوجد فيها خلاف عند الحنابلة ، فنحتاج إلى مراجعة بعض كتب المذاهب الأخرى ، لنعرف هل المسألة خلاف أم لا؟.

وإن وُجد ، فهل هو قوي؟ ، أو ضعيف؟ وكهذا. كل ذلك لنتوصل إلى قول دقيق في بيان منهجه في

ISSN : 2410-1818

استخدام هذه الحروف"[١].

فقمتُ بدراسته في بحثي هذا لعل أكمّل بعض النقص الذي أشار إليه الدكتور الشمراني ، وأفيد فيه نفسي وإخواني طلاب العلم. علماً أنه يحتاج إلى دراسات أعمق وأشمل من دراستي هذه. والله أعلم وأحكم.

إشكالية البحث والجواب عليها:

الشمراني:" ألّفَ الإمام الحجاوي " الزاد" مختصراً جداً ، وبناه على قول واحد ، كذا ذكر في أوله ، كما سبق. ولكن ! هل ذَكَرَ الخلاف في كتابه؟ من نظر إلى شرطه في "المقدمة"، يفهم أنه جرّده من الخلاف ذِكراً (صريحاً) ، أو إشارة ، لأنّ ذكر الخلاف ، متنافٍ مع قصد الاختصار، والاعتماد على قول واحد ، ولن يَفهم من مقدمته غير ما ذكرت. وهذه عادة غالب كتب المختصرات الفقهية. وعند قراءة " الزاد" من أوله إلى آخره ، سنجد أنّ مصنّفه تقيّد بشرطه ، فلم ينصّ على الخلاف صراحة.[٢] ولكن نجده أشار إلى الخلاف في مواضع كثيرة ، مرة تصريحاً[٣] ، ومرات إشارة ، وقد استخدم – عند إشارته - عدة استعمالات وهذا ما جعلني أعقد هذا المطلب"[٤].

قلتُ: وهذا الذي جعلني أتناول هذا الموضوع في بحثي هذا.

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠هـ) وكتابه المقنع:

هو: شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي . ينتهي نسبه إلى الإمام سالم ابن عبدالله بن عمر الفقيه المدني"[٥].

وقد بلغ درجة الاجتهاد قال الضياء المقدسي:" وسمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما

---

(١) الإمام الفقيه موسى الحجاوي (١/٦١٠).

(٢) أي أنه لم يذكر قولاً آخراً في المسألة ، ولم يقل على قولٍ فيذكره ، أو على رواية فيذكرها. وهذه الطريقة المعروفة والمشهورة في ذكر الخلاف.

(٣) كقوله"(" ظاهر المذهب"): فهي إشارة صريحة إلى الخلاف ، ولم أره أشار إلى الخلاف – صراحة- في غير هذا الموضع. ولا تعارض بين ما قلته هنا ، وما ذكرته في الحاشية السابقة ، فأعني بالأولى (نصاً) صريحاً ، بأن يذكر القولين معاً. وأعني بالثانية (إشارة) صريحة على الخلاف.

(٤) الإمام الفقيه موسى الحجاوي (١/٥٩٥-٥٩٦).

(٥) انظر مصادر ترجمته: البداية والنهاية:(١٣: ٩٩ – ١٠١)، التكملة للمنذري(٣: ١٠٧).

ISSN : 2410-1818

أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق".[٦]

كتاب المقنع ومنهجه فيه وأهم شروحاته:

تعتبر كتب الإمام الموفق ابن قدامة هي بحق قطب رحى الفقه الحنبلي. حيث سارت بتصانيفه الركبان، وانكب عليها طلبة العلم حفظاً واشتغالاً، ودرساً ومذاكرة. ودارت حولها تصانيف العلماء الحنابلة الذين أتوا بعده ما بين مختصر وشرح ونظم وحاشية ودمج مع كتب أخرى وشرح لها. وفيما يلي نستعرض شروح المقنع والتصانيف ومنها:

١ - شرح الإمام عبدالرحمن بن إبراهيم السعدي (ت ٦٢٤ هـ).

قال العلامة شيخ الإسلام أحمد بن نصر الله البغدادي ثم المصري: وشرحه للمقنع محقق. وهو عندي في ثلاث مجلدات كبار[٧].

٢ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (ت ٦٣٠هـ).

٣- الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ابن أخي ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) [٨]

٤- شرح ابن مفلح (ت ٨٠٣ هـ) .إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تقي الدين ابن العلامة شمس الدين ، ويعرف كأبيه بابن مفلح[٩] .

٥- شرح عز الدين المقدسي (ت ٨٢٠ هـ) .

٦- المبدع شرح المقنع للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).[١٠]

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) وطريقته فيه : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم ، سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح . واستقصى فيه ما أطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح فبين المرداوي في

---

(٦)انظر سير أعلام النبلاء (٢٢: ١٦٩). شذرات الذهب (٥: ٨٨).

(٧) انظر ما قاله د. عبد الملك بن عبد الله بن هبيش في تحقيقه كتاب الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (ت ٦٩٥هـ).

(٨) وانظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (١/٢٣٤).

(٩)انظر شذرات الذهب(٧: ٢٢)، والسحب الوابلة(١: ٦٧).

(١٠) انظر شذرات الذهب(٧: ٢٢)، والسحب الوابلة (١: ٦٧).

ISSN : 2410-1818

الإنصاف الصحيح من المذهب والمشهور والمعمول عليه والمنصور"[١١].

ومن المعلوم أن الموفق في كتابه ((المقنع)) أطلق الروايات والأوجه في المسائل من غير ترجيح.

قال د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش:"الكتاب للطلاب الذين ارتقوا عن درجة المبتدئين قليلاً ولم يصلوا إلى درجة المتوسطين.

منهجه:

أ - الكتاب، من حيث الطول، وسط بين التقصير والتطويل.

ب - جعله مصنفه عارياً عن الدليل، سواء كان من الكتاب أو السنة.

ج - خلا الكتاب من التعليل، فهو يورد الأحكام مجردة من عللها.

د - يذكر المصنف عن الإمام أحمد، رحمه الله، الروايات الواردة عنه، ليجعل لقارئه مجالاً ليكد ذهنه، ويتمرن على التصحيح"[١٢].

المطلب الثاني: التعريف بالحجاوي وكتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع:

هو: الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي (ت ٩٦٨ هـ) .

قال ابن بدران عن كتاب الإقناع والتعريف بمؤلفه :"الإقناع لطالب الانتفاع: مجلد ضخم كثير الفوائد جم المنافع للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية ترجمه الكمال الغزي في النعت الأكمل ولم يذكر سنة وفاته ونجم الدين الغزي في الكواكب السائرة وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم فهو من أساطين العلماء وأجلهم.

توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة وقد شرح كتابه الإقناع الشيخ منصور البهوتي شرحاً مفيداً في أربع مجلدات وكتب الشيخ محمد الخلوتي عليه تعليقات جردت بعد موته فبلغت اثني عشر كراساً بالخط الدقيق وللشيخ منصور عليه حاشية ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته"[١٣]

تلقيه العلوم وتبحره فيها: حيث " أخذ الفقه وغيره عن الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد

---

(١١) قاله الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن هبيش في تحقيقه كتاب الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (ت ٦٩٥هـ).

(١٢) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص: ٣٢٤)

(١٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٤١-٤٤٢)

ISSN : 2410-1818

الشويكي الصالحي، والإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي، وعن العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي.

وأجاز له مفتي دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قراءته عليه مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثا، بمنزله في دمشق، ما يجوز له وعنه روايته بشرطه، وكتب له خطة بذلك.

وأخذ عنه جماعة من الأئمة منهم: ولده الشيخ يحيى الحجاوي، والإمام الشهير شهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي، والشيخ المسند إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي، وأبو النور بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جدة وغيرهم.

وولي صاحب الترجمة إمامة الجامع المظفري بعد شهاب الدين المرداوي المعروف بابن الديوان، وترجم له الحافظ نجم الدين الغزي في الكواكب.

وقال: انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر، والتدريس في الجامع الأموي.

وممن انتفع به القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجيحي، والقاضي شهاب الدين الشويكي.

وألف كتاب، الإقناع، جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة لزمن طويل.

وكانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول، سنة ثمان وستين وتسعمائة. ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة، رحمه الله تعالى[١٤].

منهجه في" الزاد":

قال في مقدمته :"أما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد ، وربما حذفتُ منه مسائل نادرة الوقوع ، وزدتُ على مثله يعتمد"[١٥]

وقال الزركلي:" اختصره بتصرفٍ".[١٦]

قال الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش عن منهج كتاب " الزاد": "الكتاب اختصار لكتاب "المقنع"، لابن قدامة المقدسي، الذي يعتبر من أهم المتون في المذهب الحنبلي، والذي لقي أهمية كبيرة من قِبلِ علماء المذهب.

---

(١٤)انظر ترجمته في: النعت الأكمل(١٢٤ – ١٢٥)، والمختصر للشطي (٩٣ – ٩٤).

(١٥) المقدمة (ص ٣).

(١٦) الأعلام (٣٢٠/٧).

ISSN : 2410-1818

منهج الكتاب:

١. اختصر المؤلف كتاب المقنع، للإمام الموفق، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد بن حنبل.

٢. حذف المصنف من كتاب المقنع مسائل نادرة الوقوع، وزاد أموراً يحتاج إليها، كما ذكر في المقدمة.

٣. الكتاب يخلو من الأدلة، وإذا ذكرها جاء بها مجردة عن الدليل.

كذلك يخلو الكتاب من التعليل للأحكام، أو الأدلة العقلية."[١٧].

وقال الدكتور محمد بن عبد الله الحوالي الشمراني:" ومما يقال في منهجه ما لم يذكره:

١ -أنه اختصر بتصرف في ألفاظه ، وأحكامه ، وبتقديم وتأخير ، وتكرار لبعض المسائل.

٢ - أنه جرده من الدليل ، كغالب المختصرات.

٣ -وقوله:" على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد": فقد أطلق – كما رأيت - هذه العبارة من دون تقييدها ب:

- ما ترجح عنده من الروايات الموافقة للدليل.
- أو بما ترجح عنده وفق أصول المذهب.
- أو بما ترجح عند من صححّ المذهب ونقّحه ، كابن مفلح (الجد) ، أو المرداوي"[١٨].

وقال الدكتور الشمراني أيضاً:" ولا شك في أنّ المسائل التي ذكر فيها ابن قدامة أكثر من رواية ، كان الحجاوي يكتفي برواية واحدة ، سواء رجّح ابن قدامة إحدى الروايتين ، أو أطلقهما ، لأنّ ما قرره في مقدمة الكتاب بقوله:" على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد" ، ولكني أعني – هنا - المسائل التي نصّ عليها ابن قدامة ، فكان يخالفه الحجاوي في الحكم – أحياناً - تبعاً لاجتهاده"[١٩].

أهم شروحات " الزاد":

- الروض المربع - شرح زاد المستنقع - مختصر المقنع: تأليف منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

وذكر د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش منهج صاحب الروض المربع شرح الزاد بقوله:" الروض المربع

(١٧) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص: ٣٤١).

(١٨) الإمام الفقيه موسى الحجاوي (٥٧٦/١).

(١٩)الإمام الفقيه موسى الحجاوي (٥٨٢/١-٥٨٣).

ISSN : 2410-1818

- شرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: تأليف منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). وهو شرح لكتاب زاد المستقنع، للشيخ شرف الدين الحجاوي، الذي اختصر فيه متن المقنع، للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي.

منهج الكتاب:

١ - وضع الشارح عبارة المصنف في زاد المستقنع بين قوسين، ثم قام بشرحها، دامجاً شرحه مع المتن من حيث المعنى، فاصلا إياه لفظا بجعله بين قوسين.

٢ - يذكر الشارح شيئاً من الأدلة للأحكام، سواء كانت من كتاب أو سنة، أو دليل عقلي.

٣ - يورد الشارح بعضاً من العلل لبعض من الأحكام"[٢٠] .

- كتاب حاشية على الزاد المستقنع: تأليف: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ناصر آل أشي العلوي ت ١٣٥٩ هـ.
- كتاب حاشية على الروض المربع: تأليف: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦ هـ.
- كتاب حاشية على الروض المربع: تأليف: عبد الله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن التفري التميمي ت ١٣٧٣ هـ.
- كتاب نظم زاد المستقنع: تأليف: محمد بن قاسم آل غنيم الخالدي الزبيري ت ١٣٣٥ هـ.
- كتاب نظم زاد المستقنع: تأليف: سليمان بن عطية بن سليمان المزني ت ١٣٦٣ هـ.
- كتاب نيل المراد بنظم متن الزاد: تأليف: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سمحان ت ١٣٤٩ هـ.[٢١]

المبحث الثاني: بيان منهج الحجاوي لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال حروف الخلاف المشهورة في المذهب.

المطلب الثاني: استعمال المصطلحات العلمية في المذهب.

المطلب الثالث: استعمال أسلوب النفي للإشارة لوجود خلاف في المسألة.

المبحث الثاني: بيان منهج الحجاوي لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب:

قال الدكتور محمد عبد الله الحوالي الشمراني: " المطلب الخامس: إشارته إلى الخلاف في المذهب:

---

(٢٠) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص: ٣٤٨).

(٢١) انظر المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص: ٥٦٥ -٥٦٩).

ISSN : 2410-1818

ألّفَ الإمام الحجاوي " الزاد" مختصراً جداً ، وبناه على قول واحد ، كذا ذكر في أوله ، كما سبق.

ولكن ! هل ذَكَرَ الخلاف في كتابه؟

من نظر إلى شرطه في "المقدمة"، يفهم أنه جرّده من الخلاف ذِكراً (صريحاً) ، أو إشارة ، لأنّ ذكر الخلاف ، متنافٍ مع قصد الاختصار، والاعتماد على قول واحد ، ولن يَفهم من مقدمته غير ما ذكرت. وهذه عادة غالب كتب المختصرات الفقهية.

وعند قراءة " الزاد" من أوله إلى آخره ، سنجد أنّ مصنّفه تقيّد بشرطه ، فلم ينصّ على الخلاف صراحة.[٢٢]

ولكن نجده أشار إلى الخلاف في مواضع كثيرة ، مرة تصريحاً[٢٣] ، ومرات إشارة ، وقد استخدم – عند أشارته - عدة استعمالات وهذا ما جعلني أعقد هذا المطلب.

وانحصرت إشارته إلى الخلاف في الاستعمالات الآتي:

١ -استعمال حروف الخلاف.

٢ -استعمال المصطلحات العلمية في المذهب.

٣ -استعمال أسلوب النفي.

وهناك استعمالات أخرى متنوعة وهي يسيرة".[٢٤].

المطلب الأول:[إشارته إلى الخلاف باستعمال حروف الخلاف] :

وأعني حروف الخلاف الثلاثة المشهورة ،وهي : "لو "[٢٥] "حتى" إن " .وألحق بعضهم[٢٦] "أو".

---

(٢٢) أي أنه لم يذكر قولاً آخراً في المسألة ، ولم يقل على قولٍ فيذكره ، أو على رواية فيذكرها. وهذه الطريقة المعروفة والمشهورة في ذكر الخلاف.

(٢٣) كقوله"(ف " ظاهر المذهب") فهي إشارة صريحة إلى الخلاف ، ولم أره أشار إلى الخلاف – صراحة- في غير هذا الموضع.

(٢٤) نظراً لأنّ استخراج هذه المواضع يحتاج إلى تمرين وإلمام بمسائل الخلاف في المذهب ، وللتيسير على طلاب العلم ، هذه عدة مواضع لمكانها من " الشرح الممتع"١- الإشارة إلى الخلاف بحروف الخلاف: حرف "لو": (٧١/١، ٨٣، ١٣٧، ٣٣٩، ٤٠٣، ٤٩٠،..حرف "حتى" (١٢٨/٤) (٤٩٩/١٣) (٣٦٠/١٥). حرف "إن" (٣٣٧/١٠) (٣٢٨/١١) (٢٥٧/١٢) (٢٠٧/١٣). حرف " أو" (٦٤/١٥)، ٢- الإشارة إلى الخلاف بالمصطلحات العلمية في المذهب: " ظاهر المذهب" (٣٠٣/١٦)، ٣- الإشارة إلى الخلاف بالنفي: (٤١١/٦) (٧٩/٩) (٤١٤/٩) (٤٠٧/١٣)، ٤-إشارات أخرى إلى الخلاف: (٤٠١/١)ى (١٧٣/١٤).علماً بأني قد ميزتُ هذه المواضع كلها في النسخة المحققة في القسم الثاني من البحث. والشيخ ابن عثيمين رحمه الله لم يلزم الإشارة ، إلى كل إشارات الخلاف ، لذا فاته بعضها وقد أشرت إلى هذه المواضع في القسم التحقيقي. انظر الإمام الفقيه موسى الحجاوي (٥٩٦/١).

ISSN : 2410-1818

بيان حروف الخلاف المذهبي:

معلوم أن هذه الحروف لها معنى عرفي عند الفقهاء فهي تذكر الإشارة إلى وجود خلاف في المسألة المذكورة.

قال الإمام :يوسف ابن عبدالهادي في ترجمة الإمام :يوسف ابن أبي المجد المرداوي (... - ٧٨٣هـ) رحمهما الله: (صنّف كتاباً في الفقه ، وحكى فيه خلافاً كثيراً. ويذكر في بعض المواضع الخلاف بصيغة " أو")[٢٧].

وقال العلامة ابن بدران الدمشقي –رحمه الله -:" متى قال فقهاؤنا "ولو" كان كذا ونحوه كان إشارة إلى الخلاف وذلك كقول صاحب الإقناع[٢٨] وغيره في باب الآذان: ويكرها أن يعني الآذان والإقامة للنساء "ولو" بلا رفع صوت فإنهم أشاروا "بلو" إلى الخلاف في المسألة. ففي الفروع وفي كراهتهما يعني الآذان والإقامة للنساء بلا رفع صوت. وقيل مطلقاً روايتان وعنه يسن لهن الإقامة وفاقاً للشافعي لا الآذان خلافاً لمالك انتهى.

فقوله:" ولو بلا رفع صوت": إشارة إلى الرواية الثانية وقالوا أيضاً: ولا يكره ماء الحمام "ولو" سخن بنجس. وفي هذه المسألة خلاف أيضاً فقد قال في "الفروع"[٢٩] وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جدا"[٣٠]

وقال ابن عثيمين – رحمه الله – تعليقاً على قول الحجاوي:" ويبطل التيمم بخروج الوقت ، وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ، ولو في الصلاة". قال:" قوله: «ولو في الصلاة» ، لو: إشارة خلاف. والعلماء إذا نصوا على شيء؛ وهو داخل في العموم السابق؛ دل على أن فيه خلافاً احتاجوا إلى الإشارة إليه؛ لأن قوله: «ولو في الصلاة» داخل في عموم قوله: «بوجود الماء» ، فلو سكت ولم يقل: «ولو في الصلاة» قلنا: يبطل؛ لأن كلام المؤلف عام، وقد يشيرون إلى ذلك لدفع توهم خروج هذه الصورة من العموم لا

---

(٢٥) ودائماً يُسبق بحرف العطف الواو. فيقال: " يحرم كذا ، ولو كان كذا".

(٢٦) منهم ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦٤/١٥) وحرف " أو" قد يأتي – أحياناً- للإشارة به إلى الخلاف ، ولاسيما عندما يذكر المصنِّف – أيُّ – مصنف مفردة داخلة تحت عموم سابق ، ويذكرها ب "أو". ولكن هذا ليس نصاً في ذكر الخلاف ، كما أنّ هذا الحرف يأتي لدفع توهّم وجود خلاف ، كباقي حروف الخلاف.

(٢٧) الجوهر المُنضّد (ص ١٨٠).

(٢٨) الإقناع لطالب الانتفاع (١١٧/١).

(٢٩) الفروع (٣١٢/١).

(٣٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٢).ت د. التركي.

ISSN : 2410-1818

للإشارة إلى خلاف.

وذهب كثير من العلماء إلى عدم بطلان التيمم إذا وجد الماء في الصلاة ، وهو رواية عن أحمد، لكن قيل: إنه رجع عنها، وقال: كنت أقول: إنه لا يبطل، فإذا الأحاديث تدل على أنه يبطل".[٣١]

[درجات هذه الحروف]:

حروف الخلاف هذه على درجات ، على النحو الآتي:

١- حرف " لو" ويُشار به إلى الخلاف القوي. وقد استخدمه المصنّف " الزاد" ستاً وسبعين (٧٦) مرة.[٣٢]

٢- حرف " حتى " ويشار به إلى الخلاف المتوسط في " الزاد" ثلاثاً وأربعين (٤٣) مرة.

٣- حرف "إن" ويشار به إلى الخلاف الضعيف. وقد استخدمه المصنّف في " الزاد" مئة وسبعاً وسبعين (١٧٧) مرة.[٣٣]

وقال ابن عثيمين – رحمه الله -:"وقد ذكر بعض المتأخرين أنهم إذا قالوا: «ولو كذا» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن كان كذا» فالخلاف أقل، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف"[٣٤].

وقد وُجد خلاف في هذا التصنيف ، ولنأخذ حرف " لو" مثالاً ، فقد وقع الخلاف بين بعض العارفين بالمذهب في اقتضائه. فقال قوم: يشار بهذا الحرف إلى الخلاف القوي. وقال غيرهم: هو إلى الخلاف الضعيف. وقُل مثل ذلك بالنسبة للحرف الثاني "حتى" بل فيه قول ثالث.

وقال العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله - بعد ما ذكر اضطراب الفقهاء في المنزلة الحكميّة لهذه الحروف:" والذي أراه أنّ هذا حكم ينبني على الاستقراء التام ، ولا أراه يطّرد ، وإنما هي حروف للخلاف في المذهب فقط."[٣٥]

وقوله صحيح ، ولمعرفة ذلك أرى أن يقوم جماعة من الباحثين بمراجعة جملة من كتب المذهب ، كل باحث يختص بكتاب ، و يستخرجون هذه الحروف من كتابي "الطهارة والصلاة" ويقومون بدراسة فقهية للمسائل التي سُبقت بهذه الحروف ، ولاشك في أن النتيجة التي سيصلون إليها ستمكننا من صياغة "قاعدة مُحكَمة" لهذه الحروف ولو على مستوى الخلاف العالي.

---

(٣١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٠٤)

(٣٢) بما فيها الاستخدام اللغوي ، وكذا ما سيأتي من الحرفين الآخرين.

(٣٣) الإمام الفقيه موسى الحجاوي د. محمد بن عبد الله الحوالي الشمراني (١/٦٠١-٦٠٢).

(٣٤) الشرح الممتع (٤/١٢٨).

(٣٥) المدخل المفصل (١/٣١٩).

ISSN : 2410-1818

وقد أجاد العلامة ابن عثيمين عندما علق على قول الحجاوي في كتاب السرقة:" ولو كان محرزاً عنه".[٣٦] قال:" قوله:" ولو كان محرزاً عنه": إشارة خلاف لأن الغالب أنّ العلماء إذا أتوا بمثل هذه العبارة ،أنهم يشيرون إلى خلاف في المسألة ، حتى أنّ بعضهم – لكنه غير مطرد – قال: إنهم إذا قالوا: "ولو" فالخلاف قوي ، وإذا قالوا "وإن" فالخلاف متوسط ،وإذا قالوا "حتى" فالخلاف ضعيف. ولكن هده القاعدة ليست مطردة "[٣٧].

وقال أيضاً في موقع آخر:" قال الحجاوي:" ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات حتى ماله سبب" وقوله: «حتى ما له سبب» إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، مع أن الخلاف قوي، وقد ذكر بعض المتأخرين أنهم إذا قالوا: «ولو كذا» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن كان كذا» فالخلاف أقل، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف.

ولكن؛ الخلاف في هذه المسألة قوي جداً، لا من حيث الدليل ولا من حيث كثرة المخالفين."[٣٨]

فظهر من كلامه رحمه الله أنّ التصنيف لهذه الحروف من حيث القوة والضعف جرى على الغالب لاستخدامات الفقهاء، وليس على كل استخداماتهم ، ثم إنّ استخدامهم لهذا التصنيف ليس مطرداً.

وقال رحمه الله في موضوع آخر عن هذا الاصطلاح:" هذا اصطلاح أغلبي وليس دائماً".[٣٩]

[أمثلة من الزاد على استخدام حروف الخلاف]:[٤٠]

المثال الأول: قال في باب الآنية:" كل إناء طاهر ثميناً يباح اتخاذه واستعماله"[٤١]. فقوله:" ولو كان ثميناً" إشارة إلى الخلاف. ومن قال: بعدم إباحة اتخاذ واستعمال كل إناء ثمين ولو لم يكن ذهباً.

المثال الثاني:

قال في باب الاستنجاء:" يشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب " [٤٢]

فقوله:" ولو حجر ذي شعب" إشارة الى خلاف من قال لابد من ثلاثة أحجار مقتصراً في ذلك على ظاهر الحديث[٤٣].

---

(٣٦) زاد المستقنع (ص ٢٣٣).

(٣٧) الشرح الممتع (١٤/٣٥١-٣٥٢).

(٣٨) الشرح الممتع (٤/١٢٨).

(٣٩) الشرح الممتع (١٥/٣٦٠).

(٤٠) انظر الإمام الفقيه موسى الحجاوي للدكتور الشهراني (١/٦٠٣-٦٠٦).

(٤١) زاد المستقنع (ص ٢٢).

(٤٢) زاد المستقنع (ص ٢٤).

(٤٣) انظر المغني (١/٢١٦-٢١٧).

ISSN : 2410-1818

المثال الثالث: قال في: (باب : صلاة التطوع) :(ويحرم تطوع بغيرها[٤٤] ، في شيء من الأوقات الخمسة ، حتى ماله سبب).[٤٥] فقوله : (حتى ماله سبب). إشارة الى خلاف من قال بجواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي.[٤٦]

المثال الرابع: قال في (باب : العاقلة وما تحمله) .(عاقلة الانسان : عصباته كلهم ، من النسب والولاء وقريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه)[٤٧].

فقوله :(حتى عمودي نسبه) إشارة الى خلاف من قال بأن عمودي النسب ، لاعقل عليهم.[٤٨] قال ابن عثيمين:" إنما نصّ المؤلف على عمودي النسب مع دخولهم في عموم قوله:" عصباته كلهم" لأنّ في المسألة خلافاً ، وأهل العلم لا يُنصّون على شيء داخل عموم إلا لوجود الخلاف ، أو لرفع توهم، أو ما أشبه ذلك ، فلابد أن يكون له فائدة ، وهنا الفائدة الإشارة إلى الخلاف".[٤٩]

[إفادات (وإشارات) أخرى لحروف الخلاف]:

رأينا – فيما سبق - أنّ هذه الحروف تُستخدم للإشارة إلى الخلاف الفقهي في المسألة ، ومما لوحظ في " الزاد" أنّ المُصنّف استعمل حرف "لو" لتحقيق الحكم ، ونفي الاشتباه والإيهام بوجود خلاف في المسألة.[٥٠] فهو يستخدم "لو" في مسألة محل إجماع بين أهل العلم ، أو اتفاق على أقل أحوالها، ليرفع التوهم.(لكون الخلاف ضعيفاً جداً ، أو شاذاً منكراً).

[أمثلة توضح ذلك]:

المثال الأول: قال في باب الآنية عن حكم آنية الذهب والفضة:" يحرم اتخاذها ،واستعمالها ، ولو على أنثى".[٥١] يُفهم من قوله" ولو على أنثى" أنه يشير إلى خلاف من قال بإباحة اتخاذها واستعمالها للنساء. وبالرجوع إلى كتب الموسعة نجد أنّ القول في هذه المسألة يستوي فيه الرجال والنساء ، لعموم النصوص في حقهم.[٥٢] فيكون المصنف استخدم هذا الحرف "لو" لتأكيد الحكم على النساء لا

---

(٤٤) أي بغير إعادة الجماعة ، وسيمر عند موضعها من المتن تحقيق المراد منها.

(٤٥) زاد المستقنع (ص ٤٩).

(٤٦) انظر المغني (١/ ٥١٥-٥٣٥).

(٤٧) زاد المستقنع (٢٢٦-٢٢٧).

(٤٨) انظر المغني (٢/ ٣٩-٤٠).

(٤٩) الشرح الممتع (١٤/١٧٣).

(٥٠) انظر المدخل المفصل (١/٣١٩-٣٢٠).

(٥١) زاد المستقنع (ص ٢٢).

(٥٢) انظر المغني (١/١٠٣). في أصل المسألة وهي حكم الاتخاذ والاستعمال لعموم الرجال والنساء – خلاف- ولو

ISSN : 2410-1818

يظنّ أنهنّ خارجات عن هذا الحكم ، باعتبار جواز اتخاذهن للذهب والتحلي باستعماله.

المثال الثاني: قال في باب صوم التطوع:" يحرم صوم العيدين ، ولو في فرض"[٥٣] يفهم حسب القاعدة من قوله:" ولو في فرض" أنه يشير إلى خلاف من قال بجواز صيام الفرض في العيدين كصوم نذر أو قضاء صوم رمضان.

ومعلوم أنّ الصيام - نفلاً كان أو قضاءً ، أو نذراً ، أو كفارة - في عيد الفطر ، أو عيد الأضحى لغير الحاج ، محرم بإجماع المسلمين[٥٤].

والنهي عن ذلك ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة، وابن عمر ،رضي الله عنهم.[٥٥]

المثال الثالث: قال في باب الرجعة:" وله رجعتها في عدتها ، ولو كرهت"[٥٦] إشارة إلى أنّ هناك من قال باشتراط رضا الزوجة في الرجعة. ولكنه أتى بهذه الجملة لتأكيد الحكم ، أي أنّ للزوج الحق في الرجعة ، ولا اعتبار لكراهة المطلقة (الرجعية) لأنها ما زالت زوجته ما دامت في العدة. وهذا محل إجماع بين المسلمين. لقوله تعالى:[وبعولتهن أحق بردهن في ذلك].(البقرة: ٢٢٨).

المثال الرابع: قال في شروط الذكاة:" ويشترط للذكاة أربعة شروط: أهليه المذكي ، بأن يكون عاقلاً ، مسلماً أو كتابيّاً ، ولو مراهقاً ، أو امرأةٍ ، أو أقلف، أو أعمى". وعلّق على ذلك ابن عثيمين بقوله:" قوله:" أو امرأة" هذا إن كان فيه خلاف ، فهو خلاف ضعيف ، وإلا فإنه رفع توهّم".[٥٧].

المثال الخامس: قال في كتاب النكاح:" ولا ينكح كافر مسلمة ، ولا مسلم ولو عبداً كافرة إلا حرّة كتابيّة ".

قال ابن عثيمين معلقاً على ذلك:" وقوله: «ولو عبداً» «لو» هل هي إشارة خلاف، أو رفع توهم بأنه لما نقص في الحرية صار يجوز له أن يتزوج الكافرة؛ لأنها تفوقه في الحرية، وهو يفوقها في الدين فيتقابلان؟ لا أدري إن كان أحد من أهل العلم قال بذلك أو لا؟ فإن كان فيه خلاف فالخلاف لا شك أنه ضعيف، وإن كان رفع توهم فقد يتوهم بعض الناس أن حريتها تقابل إسلامه، ورقه يقابل

كان ضعيفاً ، إلا أنه لا يُسلّم لمن قال بالإجماع في هذه المسألة.

(٥٣) زاد المستقنع (ص ٨٢).

(٥٤) انظر الإجماع لابن المنذر (١١٢-١١٣).

(٥٥) انظر صحيح البخاري (٢/ ٧٠٢) رقم ١٨٨٩. صحيح مسلم (٧٩٩/٢) رقم ١١٣٧.

(٥٦) زاد المستقنع (ص ١٩٣).

(٥٧) الشرح الممتع (١٥/ ٥٧-٦٤).

ISSN : 2410-1818

كفرها، فيكون كل واحد منهما له مزية على الآخر"[٥٨].

فكما ترى في الأمثلة السابقة أنّ المصنّف استخدم حرف " لو" لتأكيد الحكم ، ودفع إيهام الخلاف.

إذاً ، حروف الخلاف تأتي لدلالة على الخلاف ، وتأتي لغير ذلك ، وتأتي للأول غالباً.[٥٩]

قلتُ: ويستخدم حرف " لو" لاحتمالها على أحد معنيين الأول: للخلاف في المسألة. و الثاني: للمبالغة. ومثاله: قول الحجاوي – رحمه الله - :" ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهلٌ له صحّ حجّه وإلا فلا". قال ابن عثيمين معلقاً على قوله:" قوله:" ولو لحظة" يحتمل أنه إشارة خلاف ، ويحتمل أنه للمبالغة ، وأنه لو وقف ولو أدنى وقفة. وهذا هو الأقرب".[٦٠]

[ملخص ما سبق]:

يتضح – مما سبق - وبعد تتبع بعض مواضع هذه الحروف من " الزاد" أنّ الحجاوي استخدمها لغرضين:

الغرض الأول: للإشارة إلى الخلاف كعادة الفقهاء.

الغرض الثاني: لتأكيد الحكم ، ودفع إيهام الخلاف.[٦١].

المطلب الثاني:[إشارته إلى الخلاف باستعمال المصطلحات العلمية في المذهب]:

تكلمنا فيها على إشارة الحجاوي إلى الخلاف في " الزاد" باستخدام " حروف الخلاف" الثلاثة ، وقد أشار – رحمه الله - إلى الخلاف بغير هذه الحروف حيث قال في كتاب الصيام:" إن حال دونه (أي هلال رمضان) غيمٌ أو قتر ، فظاهر المذهب يجب صومه".[٦٢]

فهذه إشارة قوية إلى الخلاف وهي أصرح من الحروف الثلاثة السابقة: "ولو" "وحتى" "وإن".

"وظاهر المذهب": من المصطلحات الفقهية المعروفة في المذهب وهو من المصطلحات التي تدل على وجود خلاف في المسألة. ومعناه: المشهور في المذهب.

قال الحجاوي: "يجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه"[٦٣].

---

(٥٨) الشرح الممتع (١٢/١٤٦).

(٥٩) الشرح الممتع (٦/٣١٦).

(٦٠) الشرح الممتع (٧/٢٩٧).

(٦١) الإمام الفقيه موسى الحجاوي للدكتور الشمراني (١/٦٠٩-٦١٠).

(٦٢) زاد المستقنع (ص ٧٨).

(٦٣) زاد المستقنع (ص ٨١).

ISSN : 2410-1818

قال ابن عثيمين -رحمه الله -: "وقوله: «فظاهر المذهب» هذا التعبير غريب من المؤلف لأنه ليس من عادته، ولأنه كتاب مختصر فلعله عبر به لقوة الخلاف.

وقوله: «المذهب» المراد به هنا المذهب الاصطلاحي لا الشخصي، وذلك لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ليس عنه نص في وجوب صوم هذا اليوم خلافاً لما قاله الأصحاب.

وقوله: «يجب صومه» أي وجوباً ظنياً، احتياطياً.

فالوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن، لا على اليقين والقطع؛ لأنه ربما يكون الهلال قد هلّ، لكن لم يُر، وذلك لوجود الغيم أو القتر، أو غير ذلك ويحتمل أنه لم يظهر.

هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرين[٦٤] حتى قال بعضهم: إن نصوص أحمد تدل على الوجوب"."[٦٥] ولم يستخدم الحجاوي هذا المصطلح ، إلا في هذا الموضع ولعل السر في ذلك أنها موجوده في المسألة نفسها من الكتاب الأصل[٦٦] فوافقه.

قال ابن قدامة: "مسألة :قال:(وإن حال دون منظره غيم ، أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان):

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا ، وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء بنتي أبي بكر ، وبه قال بكر بن عبد الله ، وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ، ومطرف ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، ومجاهد .

وروي عنه أن الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا .وهذا قول الحسن ، وابن سيرين"[٦٧]

قال الدكتور محمد بن عبد الله الحوالي الشمراني :" أما المصطلحات الأخرى في المذهب: ك:"النص" و"عنه" و"الرواية" و"القول" "وقال فلان كذا" و"قيل" كذا و"الوجه" و"التخريج" و"الاحتمال" ، و"احتمل كذا" و"المذهب" و"المشهور" و"الأشهر" و"الصحيح" و"الأصح". فإن الحجاوي لم يستخدمها في " الزاد" مطلقاً ، رغم وجود بعضها في الأصل " المقنع" ولكن

---

(٦٤) انظر «زاد المعاد» (٢/٤٢) ، و «غاية المنتهى» (١/٣٤٣) .

(٦٥) الشرح الممتع (٦/٣٠٣).

(٦٦) المقنع (ص ١٠١).

(٦٧) المغني (٤/ ٣٣٠). تحقيق التركي.

ISSN : 2410-1818

وجودها ينافي الاختصار الذي رامه في كتابه ، وإنما اكتفى بأحدهما لقوة الخلاف في المسألة ، والله أعلم"[٦٨].

المطلب الثالث:[إشارته إلى الخلاف باستعمال أسلوب النفي]:

استعمال الحجاوي أكثر من طريقةٍ ، للإشارة إلى الخلاف ، منها ما هو صريحٌ ، ومنها ما قد يُفهم من السياق.

وما سبقَ يُعدّ إشارة صريحة إلى الخلاف ولكنه استعمل غيرها مشيراً بها إلى الخلاف ومن ذلك: استعمال أسلوب النفي ، للإشارة به إلى الخلاف.

يقول ابن عثيمين – رحمه الله – في معرض بيان أسلوب الفقهاء في الإشارة إلى الخلاف:" "وعادة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا جاؤوا بـ «لو» فالغالب أن الخلاف قوي، وإذا جاؤوا بـ «حتى» فالغالب أن الخلاف ضعيف، وإذا جاؤوا بالنفي فقالوا مثلاً: ولا يشترط كذا وكذا، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافاً قد يكون ضعيفاً، وقد يكون قوياً، لكنهم لا يأتون بمثل هذا العبارة «ولا يشترط» إلا وفيه خلاف بالاشتراط؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه؛ لأن عدم ذكره يعني نفيه، فإذا وجدت في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات: «ولا يشترط كذا» ، أو «لا يجب كذا» فاعلم أن في المسألة خلافاً"[٦٩].

[أمثلة توضح ذلك]:

المثال الأول: قوله ضمن أحكام الجماع في نهار رمضان:" (ولا تجب الكفارة بغير جماع في صيام رمضان).[٧٠]

قال إبراهيم بن محمد بن مفلح:"(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) ؛ لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه، وحكى في " الرعاية " قولا في قضائه إذا أفسده؛ لأنها عبادة تجب الكفارة في أدائها ، فوجبت في قضائها كالحج.

وجوابه بأنه جامع في غير رمضان، فلم يلزمه كالكفارة، والقضاء يفارق الأداء؛ لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، وقيل: تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا كالجماع"[٧١].

وقال المرداوي:"قوله (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) . يعني في نفس أيام رمضان،

---

(٦٨) الإمام الفقيه موسى الحجاوي (١/ ٦١٠).

(٦٩) الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

(٧٠) زاد المستقنع كتاب الصيام (ص ٨١).

(٧١) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٤-٣٥)

ISSN : 2410-1818

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر في الرعاية رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان"[٧٢].

وقال زين الدين المنجي التنوخي (ت ٦٩٥هـ): (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان).

أما كون الكفارة لا تجب بغير الجماع فلأن غير الجماع لم يرد فيه نص، وقياسه على الجماع لا يصح لما بينهما من الفرق فوجب أن لا تجب الكفارة عملا بالنافي لها السالم عن المعارض.

وأما كونها لا تجب بالجماع في صوم غير رمضان كقضائه، والصوم المنذور، وعن الكفارة فلأن الوجوب من الشرع ولم يرد في غير رمضان، ولا يصح قياسه على رمضان لأن رمضان له حرمة بخلاف غيره.

فإن قيل: هل في لفظ المصنف رحمه الله ما يدل على عدم وجوب الكفارة بالجماع في غير رمضان حتى يعلل؟.

قيل: فيه إشعار بذلك، وذلك أن قوله: ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان يقتضي أمرين:

أحدهما: عدم وجوب الكفارة بغير الجماع كالوطء دون الفرج، والقبلة المقترنة بالإنزال، وكالإفطار بالأكل والشرب، وغير ذلك لأن ذلك كله غير جماع.

وثانيهما: عدم وجوب الكفارة بالجماع في غير صوم رمضان كما تقدم ذكره لأنه وإن كان جماعاً فهو غير جماع في صيام رمضان."[٧٣]

وقال ابن عثيمين:" قوله: «ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان» أراد المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يبين ما تجب به الكفارة من المفطرات، فبين أنها لا تجب بغير الجماع في صيام رمضان فهذان شرطان:

الأول: أن يكون مفسد الصوم جماعا، والثاني: أن يكون في صيام رمضان، ونزيد شرطين آخرين أحدهما: أن يكون الصيام أداء، **والثاني**: أن يكون ممن يلزمه الصوم.

فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.

---

(٧٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢١)

(٧٣) الممتع في شرح المقنع تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (٢/٣٢-٣٣).

ISSN : 2410-1818

وإنما نص المؤلف على هذه المسألة مع أن الأصل عدمها، وقد ذكرت سابقاً؛ لأن الفقهاء إذا نفوا حكماً معلوماً انتفاؤه، فإنما يريدون الإشارة إلى الخلاف أي خلافاً لمن قال بذلك، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفطر بالإنزال كالجماع لأنه من جنسه فيقولون: تجب الكفارة فيما إذا أفطر بالإنزال من مباشرة أو تقبيل أو ما أشبه ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنها ضعيفة.

القول الثاني: أنه إذا قصد انتهاك حرمة رمضان، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، لأن هذا لم يقصد مجرد الفطر بل قصد انتهاك الحرمة وهذا ضعيف أيضاً.

القول الثالث: أن الكفارة لازمة بالأكل والشرب إن كان للغذاء أو للدواء بخلاف الأكل والشرب الذي ليس للدواء ولا للغذاء، فإنه يفطر لكن ليس فيه كفارة، وكل هذه أقوال مبنية على آراء ليس لها أصل لا من الكتاب ولا من السنة، والصواب أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفارة لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما جاء به النص فقط."[٧٤].

المثال الثاني: قوله ضمن أحكام الشركة:" والوضيعة على قدر المال ، ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد".[٧٥] قال ابن عثيمين:" "واعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي أنهم لا ينفون شيئا إلا لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكوت عن ذكره يغني عن نفيه، لكن إذا كان هناك خلاف، فإنهم يذكرون النفي دفعا لهذا الخلاف، فقوله: «ولا يشترط خلط المالين» إشارة إلى نفي القول باشتراطه"[٧٦]

المثال الثالث: قوله ضمن أحكام النفقات:" النفقة للحمل ، لا لها من أجله".[٧٧] فهنا يبين المصنف أنّ النفقة التي يدفعها المُطلّق لزوجته الحامل ، أنها لأجل الحمل. ولأنّ هناك قولاً آخر، يقول بأنّ النفقة التي يدفعها هي للمطلقة من أجل الحمل ، أشار إلى هذا القول بقوله:" لا لها من أجلها). فكأنه أشار إلى الخلاف عن طريق ذكر القول الآخر في معرض ردّه. قال ابن عثيمين:" "قوله: «والنفقة للحمل لا لها من أجله» هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: إن النفقة للحامل من أجل الحمل. ومنهم من يقول: إن النفقة للحمل، لا للحامل من أجله، وهل الخلاف معنوي أو لفظي؟ الخلاف

(٧٤) الشرح الممتع (٦/٤١٠-٤١١).

(٧٥) زاد المستقنع باب الشركة (ص ١٢٨).

(٧٦) الشرح الممتع (٩/٤١٤).

(٧٧) زاد المستقنع كتاب النفقات (ص ٢١٠)

ISSN : 2410-1818

معنوي."[٧٨]

وفي هذه الأمثلة ، نجد أنّ المصنف – رحمه الله – استعمل أسلوب النفي ، للإشارة على الخلاف.

[تنبيهان]:

التنبيه الأول: قال الحجاوي - رحمه الله - ضمن شروط السلم:"(الخامس: أن يوجد غالباً في محلّه ، ومكان الوفاء ، لا وقت العقد)"[٧٩]. فعلّق الشارح -ابن عثيمين -بقوله:" "لا وقت العقد" لنفي الخلاف في المسألة ، فإنّ من أهل العلم من قال يشترط أن يكون المُسلم فيه موجوداً في وقت العقد ، وفي وقت الوفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة ، ولكن لا دليل عليه"[٨٠].

فقوله: ("ولا وقت العقد" لنفي الخلاف في المسألة) ، قد يُشكل على القارئ ، ولا سيّما مع ما بعده. فإن أراد الشيخ بنفي الخلاف ، أي في أصل المسألة ، وهي اشتراط كون المسلم فيه عام الوجود في محله ، فصحيح. وإن أراد بنفي الخلاف – وهو الظاهر – في عدم اشتراط وجوده وقت العقد ، ففيه الخلاف بين الجمهور والحنفية.

ولعله أراد بكلامه نفي الخلاف في المسألة بين الأصحاب فقط ، وهذا صحيح. أو أراد بقوله:" لنفي الخلاف في المسألة" أي لدفع الخلاف ، وهذا أعمّ من قوله:" إشارة للخلاف" لأنّ دفعه في معنى الإشارة وزيادة.

علماً بأنّ قول الحجاوي – رحمه الله - :" لا وقت العقد "[٨١] من زيادته على الأصل ، حيث لم ينصّ على ذلك الموفق.

التنبيه الثاني: قال الحجاوي – رحمه الله - ضمن كلامه عمن تلزمهن العدة:" حتى في نكاح فاسد فيه خلاف"[٨٢]. فقوله:" حتى في نكاح فاسد" إشارة لخلاف من قال لا تلزم العدة المطلقة في النكاح الفاسد بعد الخلوة بها ، وهو قول ابن حامد ، والصحيح تلزمها العدة ، وهو ظاهر كلام صاحب الأصل[٨٣] ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونصّ عليه الإمام رضي الله عنه.

وكذا لو مات عنها في نكاح فاسد ، فابن حامد يرى أن لا عدّة عليها. ولكن لو وطئها كانت العدة لأجل الوطء.

---

(٧٨) الشرح الممتع (١٣/٤٧٠).

(٧٩) زاد المستقنع باب السلم (ص ١١٦).

(٨٠) الشرح الممتع (٩/٧٩-٨٠).

(٨١) المقنع باب السلم (ص ١٧٤).

(٨٢) زاد المستقنع كتاب العدد (ص ٢٠١).

(٨٣) المقنع كتاب العدد (٣٧٦-٣٧٧).

ISSN : 2410-1818

والمذهب تلزمها العدة ، نصّ عليه ، واختاره جماعة ، وقدّمه آخرون.(٨٤)

و لا يُعدّ من الإشارة إلى الخلاف ، قول الحجاوي – رحمه الله – بعد ذلك " فيه خلاف". وذلك لكونه لم يُرِد الإشارة إلى خلاف في المسألة ، بقوله:" فيه خلاف". بل كان مراده: إنّ العدة تلزم المطلقة ، ولو كان نكاحها فاسداً ، صحته محل خلاف بين العلماء.

فجملة:" فيه خلاف": كانت بيان للنكاح الفاسد ، أي أنّ الفاسد ما كان في صحته خلاف.(٨٥) علماً بأنّ قول الحجاوي – رحمه الله -:" حتى في نكاح فاسد فيه خلاف" من زيادته على الأصل ، حيث لم ينص على ذلك الموفق.(٨٦)." انتهى النص الكامل للدكتور عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني.(٨٧).

قلتُ: وقال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله -:" النوع الرابع: الإشارة إلى منزلة الخلاف قوة وضعفا، بواحد من " حروف الخلاف في المذهب " وهي ثلاثة (٨٨) :

" ولو ": ويشار به إلى الخلاف القوي.

" حتى " يشار به إلى الخلاف المتوسط.

" وإن " يشار به إلى الخلاف الضعيف.

وهذا النوع يحتاج إلى بحث وتحرير، فأقول:

أول من رأيته أفاد عنها العلامة ابن بدران - رحمه الله تعالى - في " المدخل ": (ص: ٢١٣) مبينا أنها تشير إلى وجود الخلاف فقال: " متى قال فقهاؤنا: " ولو كان كذا " ونحوه كان إشارة إلى الخلاف وذلك كقول صاحب الإقناع، وغيره، في باب الأذان: " ويكرهان - يعني: الأذان والإقامة - للنساء، ولو بلا رفع صوت " فإنهم أشاروا بلو إلى الخلاف في المسألة، ففي " الفروع ": وفي كراهتهما يعني: - الأذان والإقامة للنساء - بلا رفع صوت، وقيل: مطلقاً، روايتان وعنه: يسن لهن الإقامة وفاقاً للشافعي، إلا الأذان خلافا لمالك " انتهى. فقوله: ولو بلا رفع صوت، إشارة إلى الرواية الثانية.

وقالوا أيضاً: ولا يكره ماء الحمام، ولو سخن بنجس.

---

(٨٤) انظر الشرح الكبير (٢٤/٣٨-٤٠) ، الإنصاف (٢٤/ ٩).

(٨٥) انظر الروض المربع (٧/٤٨) ، الشرح الممتع (١٣/ ٣٢٤).

(٨٦) المقنع كتاب العدد (ص ٣٧٦).

(٨٧) الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (١/ ٥٩٦- ٦١٧). رسالة دكتوراة.

(٨٨) ومضى حرف رابع هو " أو " وفي آخر حرف الألف من الفصل الثالث في: " المدخل السادس ".

ISSN : 2410-1818

وفي هذه المسألة خلاف أيضا، فقد قال في: " الفروع ": وعنه: كره ماء الحمام؛ لعدم تحري من يدخله، فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جداً " انتهى.

فأفاد كلامه إفادة هذا الحرف: " ولو " للخلاف، ولم يشر إلى أنه للقوي أو دونه.

وقد تناقل بعض طلبة العلم في عصرنا أن "حتى "للخلاف القوي،" ولو " للخلاف الضعيف، وقيل بالعكس فيهما، و " وإن " للخلاف المتوسط. وهذا لا يعوّل عليه.

ولم أر قيد ذلك في كتاب سوى إشارات لبعض علماء عصرنا، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - في تقرير له كما في: " فتاويه ": (٢/ ٢٦٠) إذ قال: " حتى: للخلاف المتوسط " انتهى. والشيخ علي الهندي - أثابه الله - في رسالته " مقدمة في بيان مصطلحات الفقه الحنبلي ": (ص/ ٤٢) وفي طبعتها الثانية باسم: " التحفة السنية ": (ص/ ٩٢) حكاها على أن: " حتى " للخلاف القوي " وإن " للمتوسط " ولو " للضعيف، وتابعه على غلطه من نقل عنه.

وفي: " الشرح الممتع لزاد المستقنع " للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين: (٤/ ١٨١) قال ما نصه:" وقد ذكر بعض المتأخرين: أنهم إذا قالوا: " ولو كذا " فالخلاف قوي، وإذا قالوا: " وإن كذا " فالخلاف أقل، وإذا قالوا: " حتى " فالخلاف ضعيف " انتهى.

وأنت ترى اضطرابهم في منزلتها الحكمية في الخلاف؟ والذي أراه أن هذا حكم ينبني على الاستقراء التام، ولا أراه يطرد، وإنما هي: " حروف للخلاف في المذهب " فقط، بل منهم من يستعمل المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٣٢٠) بعضها في غير خلاف وإنما لدفع الإيهام، أي: إيهام الخلاف، كقول صاحب " زاد المستقنع " في: " باب الرجعة، : " فله رجعتها في عدتها ولو كرهت " يعني لا اعتبار لكراهتها، وهذا بإجماع المسلمين؛ لنص القرآن الكريم. وقال صاحب " زاد المستقنع " أيضا في: " باب صوم التطوع ": " ويحرم صوم العيدين ولو في فرض " والتحريم لا خلاف فيه في المذهب. وقال أيضا في " باب الآنية ": " يباح استعماله ... ولو على أنثى ". وهذا لا خلاف فيه في المذهب.

والخلاصة:

أن هذه الحروف الثلاثة: " حتى، ولو ، وإن " يستعملها الأصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام، وما سوى ذلك مما ذكر تحكم. والله أعلم.

ولإشارة هذه الحروف إلى مطلق الخلاف تجد لدى المالكية منها حرفين: " ولو "، " وإن " كما في " شرح الخرشي: ٤٨/١ " و " جواهر الإكليل للأبي: ١/ ٥ " و " مواهب الجليل للحطاب: ٣٩/١ "[٨٩]."[٩٠] "[٨٩] "[٩٠].

(٨٩) وانظر نصوصهم في كتاب: المذهب المالكي، للمامي الشنقيطي (ص٤٢٧).

ISSN : 2410-1818

قلتُ: ومن استعمال حرف "لو" قول الحجاوي: "وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض"[٩١]. و علّق عليه ابن عثيمين بقوله:" قوله: «ولو في فرض» هذا إشارة خلاف: هل له ذلك في الفرض، أو ليس له ذلك؟[٩٢] والصحيح: ما قاله المؤلف أن له ذلك: لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصلاة لا بأس بالدعاء فيها فله أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، ولو كان في الفرض"[٩٣].

قلتُ: ولم يلتزم الحجاوي – رحمه الله - ذكر جميع مواضع حروف الخلاف في جميع مسائل" الزاد" وبعد التتبع رأيتُ أنه لم يذكر حرف" ولو" في كتاب العيدين في التكبير لعيد الأضحى حيث حذفه ،قال ابن عثيمين قال الحجاوي في " الزاد":" "ويسن التكبير "المطلق" في ليلتي العيدين "وفي فطر آكد"، "وفي كل عشر ذي الحجة""[٩٤]. وكذا في :الزاد" تحقيق العسكر:" "ويسن التكبير "المطلق" في ليلتي العيدين "وفي فطر آكد"، "وفي كل عشر ذي الحجة""[٩٥].

وقد تفطّن ابن عثيمين – رحمه الله – لذلك ، فلم ينسب هذه الجملة "للزاد" وهي :" ولو لم ير بهيمة الأنعام" بل عزاها إلى الروض المربع فقال:" وفي الروض المربع: "ولو لم ير بهيمة الأنعام" " ولو" هنا إشارة خلاف."[٩٦].

وإليك بعض نقولات كتب المذهب في إثبات هذه الجملة:" ولو لم ير بهيمة الأنعام":

قال محمد بن مفلح(ت ٧٦٢هـ):" "و" ويسن المطلق في عشر ذي الحجة "هـ م" ولو لم ير بهيمة الأنعام"[٩٧]

---

(٩٠) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٣١٧- ٣١٩).

(٩١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٧).

(٩٢) انظر الإنصاف (٦٦١/٢).

(٩٣) الشرح الممتع (٢٨٨/٣).

(٩٤) الشرح الممتع (٥/ ١٦١-١٦٢).

(٩٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٦٤). تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر ، دار الوطن الرياض . وكذا ذكر هذا النص ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٦١-١٦٢).

(٩٦) الشرح الممتع (١٦٢/٥).

(٩٧) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)

ISSN : 2410-1818

وقال إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ):" (وفي الأضحى) يسن فيه المطلق في عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام، ويرفع صوته، قاله أحمد"[٩٨].

وقال موسى الحجاوي في كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:" وفي الأضحى يبتدئ المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام إلى فراغ الخطبة يوم النحر"" [٩٩].

وقال البهوتي (ت ١٠٥١هـ):""(و) يسن التكبير المطلق أيضاً (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام"[١٠٠]. وقال أيضاً في كتاب آخر:" (وفي الأضحى يبتدئ) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام) خلافاً للشافعي"[١٠١].

قلتُ: وهذا من الفوارق بين كتابيه ، حيث حذف هذه الجملة:" ولو لم ير بهيمة الأنعام" من زاد المستقنع في اختصار المقنع ، وأثبتها في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

الخاتمة:

يمكن تلخيص ما سبق ذكره بالأمور الآتية:

أولاً: أهمية " الزاد" واعتناء العلماء به قديماً وحديثاً ، باعتباره متناً موثوقاً به في المذهب الحنبلي ، ومكانته حتى في عصرنا هذا.

ثانياً: إبراز شخصية الإمام الفقيه الحجاوي الفقهية ، فقد كانت شخصيته شخصية الناقل الحر ، والناقد البصير ، والكاتب المجتهد.

ثالثاً: رغم عدم نصّ الحجاوي في كتابه " الزاد" بذكر الخلاف في المذهب ، بَيدَ أنه أكثر من إشاراته للخلاف في المذهب مستخدماً الإشارات التالية:

٤- حروف الخلاف الثلاثة المشهورة وهي" لو ، وحتى ، وإن".

٥ - استخدم مصطلح المذهب العلمي وهو:" ظاهر المذهب" مرة واحدة فقط.

٦ - استخدم أسلوب النفي ليدل به على الخلاف في المسألة.

---

(٩٨) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٣)

(٩٩) الإقناع (٢٠٢/١) تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي طبعته دار المعرفة بيروت ٤ مجلدات.

(١٠٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٦٤).

(١٠١)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧). وكذا في معونة أولي النهى (٥١٦/٢) و منار السبيل (١٥٣/١).

ISSN : 2410-1818

فقد لوحظ – كما مر في دراسة هذا البحث – استخدامه واستعماله لإشارات الخلاف المختلفة والمتنوعة في المذهب ، بحسب مدلولاتها في السياق ، وأثراها إثراءً كبيراً ، مما يدل على نبوغه البالغ في معرفته بالمذهب الحنبلي ، بل صار إمام الحنابلة في وقته – رحمه الله تعالى -.

رابعاً: ومن أشهر ما تميّز به الحجاوي – رحمه الله - : مخالفته للراجح في المذهب عند المتأخرين. وزيادته المسائل ، على أصل كتاب الموقف ابن قدامة " المقنع".

خامساً: ورغم كثرة من اعتناء بدراسة كتاب " الزاد" وإبراز شخصية الفقيه الحجاوي إلا أنه بحاجة إلى مزيد بحث وتتبع ولاسيّما فيما يتعلق بالخلاف وأدواته المستخدمة المشار إليها سابقاً، ومقارنتها بغيرها في المذهب الحنبلي وسائر بقية المذاهب الثلاثة ، لكي نصل إلى نتائج علمية واضحة وصريحة ودقيقة.

سادساً: ومن نتائج ملخص بحثي هذا أني أرتُّ التنبيه إلى قيمة طرق الخلاف وأدواته المستخدمة ، وخاصة في متن " الزاد" وكيفية تعامل الإمام الفقيه الحجاوي معها ، وعدم إغفالها أو إهمالها والتساهل معها ، وهذا يدل على إتقانه وبروعه في العلم بمذهبه والتفنن فيه.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي.

٣- "الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع. دراسة علمية عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي. حياته وآثاره وعقيدته. ودراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح في المذهب" رسالة دكتوراة للدكتور محمد بن عبد الله الحوالي الشمراني في مجلدين طبعته مدار الوطن للنشر.

٤- البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ .

٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق – بيرو الأولى، ١٤٠٦ هـ .

ISSN : 2410-1818

٧- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨

٩- صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت

١١- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢.

١٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) تحقيق محمد أمين ضناوي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٤- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

١٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٦- المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ .

١٧- الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ٦٣١ - ٦٩٥هـ ، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

ISSN : 2410-1818

١٨- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم. أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. أصل هذا الكتاب أحد الأبحاث التي قدمت لنيل درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية. دار خضر للنشر والتوزيع الطبعة الأولى. ١٤٢١